

الحكومة العربية السورية رئيساً
رئاسة مجلس الوزراء



قرار رقم / ١٧٦٢ /

رئيس مجلس الوزراء

بناءً على أحكام قانون الكهرباء رقم / ٣٢ / لعام ٢٠١٠ ولا سيما المادة / ٢٨ / منه.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٠ / لعام ٢٠٠٥ .

وعلى المرسوم رقم / ٢٧٣ / لعام ٢٠١٤ .

وعلى كتاب وزارة الكهرباء رقم / ٣٣٢ / ر تاریخ ٢٠١٦/٣/٦

وعلى كتاب مصرف سورية المركزي رقم / ١٢٣٥ / س / ١١ / تاريخ ٢٠١٦/٥/١١

يقرر ما يلي:

المادة ١ - تحدد أسعار شراء الكهرباء المنتجة من مشاريع وأنظمة الطاقات المتعددة التي يمكن ربطها على شبكة التوزيع، حسب المصدر، والتكنولوجيا المستخدمة - والتي تقوم بشرائها المؤسسة العامة لتوزيع الكهرباء أو الشركات المرتبطة بها استناداً لأحكام المادة / ٢٨ / من قانون الكهرباء رقم / ٣٢ / لعام ٢٠١٠ وفق الآتي:

أ. سعر الكهرباء المنتجة من غاز مكبات القمامنة (المطامر):

السعر (سنت يورو/ك.واط .سا)	الاستطاعة المركبة
٥	حتى / ٥٠٠ كيلوواط
٣,٦١	من / ٥٠٠ حتى / ١٠٠٠ كيلوواط

ب. سعر الكهرباء المنتجة من الكتلة الحيوية (عن طريق الحرق أو التحلل الكيميائي أو الغاز الحيوي):

السعر (سنت يورو/ك.واط .سا)	الاستطاعة المركبة(كيلوواط)
١٠	حتى / ١٥٠ كيلوواط
٧,٥٠	من / ١٥١ حتى / ٥٠٠ كيلو واط
٧,١٠	من / ٥٠١ حتى / ١٠٠٠ كيلوواط

جـ. سعر الكهرباء المنتجة من طاقة الرياح:

السعر(سنت يورو/ك واط .سا)	عدد ساعات العمل المكافأة السنوية بالاستطاعة الاسمية للمشروع
*٨	٢٥٠٠ حتى
٢٨ (٢٥٠٠ / وسطي عدد ساعات العمل المكافأة السنوية بالاستطاعة الإسمية للمشروع)	٢٥٠٠ أعلى من

* يطبق سعر الشراء /٨/ سنت يورو لكل كيلوواط ساعي خلال أول سنتين بعد توقيع اتفاقية شراء الكهرباء اعتباراً من تاريخ وضع المشروع بالخدمة، وبعد ذلك يحسب عدد ساعات العمل المكافأة السنوية للمشروع على أساس وسطي ساعات العمل المكافأة السنوية للمشروع المحسوبة خلال هاتين السنتين، ويعاد احتساب سعر الشراء على أساسها وفق المعادلة المحددة في الجدول أعلاه على باقي مدة الاتفاقية في حال كان وسطي ساعات العمل المكافأة السنوية بالاستطاعة الاسمية أعلى من ٢٥٠٠ ساعة، أما إذا لم يتجاوز وسطي ساعات العمل المكافأة السنوية الاسمية ٢٥٠٠ ساعة ، يبقى سعر الشراء /٨/ سنت يورو لكل كيلو واط ساعي ثابتاً خلال كامل مدة الاتفاقية.

دـ. سعر شراء الكهرباء المنتجة من الطاقة الشمسية (الكهروضوئية) :

السعر(سنت يورو/ك.واط سا)	الاستطاعة المركبة(كيلوواط)
١١,٨	حتى /٣٠ / كيلوواط
١١,١٧	من /٣١ / حتى /١٠٠ / كيلوواط
١٠,٦٠	من /١٠١ / حتى /١٠٠٠ / كيلوواط
٩,٣٥	من /١٠٠١ / حتى /١٠٠٠٠ / كيلوواط

المادة ٢ - تطبق الأسعار المبينة في المادة /١/ أعلاه خلال فترة سريان اتفاقية شراء الكهرباء التي تبرم بين المرخص له بموجب أحكام المادة /٢٨/ من قانون الكهرباء رقم /٣٢/ لعام ٢٠١٠ ومؤسسة التوزيع أو الشركات التابعة لها في المحافظات ، حسب الحال.

المادة ٣ - يتم ابرام الاتفاقيات للمشاريع والأنظمة الوارد ذكرها في المادة /١/ بين المرخص له ومؤسسة التوزيع (الاستطاعات التي تزيد عن ٥٠٠٠ كيلو واط حتى ١٠٠٠٠ كيلو واط) ، وبين المرخص له وشركة كهرباء المحافظة المعنية (الاستطاعات التي تبلغ /٥٠٠٠ كيلو واط وما دون).

المادة ٤ - يحدد سقف الاستطاعة المركبة للمشروع الذي تطبق عليه أحكام هذا القرار بـ /١٠٠٠٠ / عشرة آلاف كيلو واط.

المادة ٥ - يتم تطبيق الأسعار الواردة في المادة /١/ من هذا القرار في حال:

أ- شراء كمية الكهرباء الصافية المحقونة بشبكة التوزيع الفائضة عن استهلاك المشتركين من كافة القطاعات (العام والمشترك والخاص) المرخص لهم بتوليد الكهرباء من مصادر الطاقات المتتجدة الخاصة بهم، على ألا تقل استطاعة النظام عن ٥ / كيلوواط.

ب- شراء الكهرباء من كافة المستثمرين من كافة القطاعات (العام والمشترك والخاص) المرخص لهم بإقامة مشروع لتوليد الكهرباء باستخدام الطاقات المتتجدة بغرض بيعها إلى مؤسسة التوزيع، على ألا تقل استطاعة المشروع الواحد عن ١٠ / كيلوواط.

المادة ٦- يتم محاسبة المشتركين المرخص لهم وفق الفقرة ١١ من المادة السابقة حسب الآتي:

١. إذا كان استجرار المشترك من الشبكة خلال أي دورة يزيد عن الكهرباء المحقونة فيها من قبله، تصدر الفاتورة بكمية قيمة الفرق فقط وحسب صفة الاستهلاك والتعرفات المعتمدة.

٢. إذا كانت الكهرباء المحقونة من قبل المشترك في الشبكة خلال أي دورة تزيد عن الكهرباء المستجرة من قبله فيسدد له قيمة الفرق وفق الأسعار الواردة في هذا القرار.

المادة ٧- تحدد اتفاقية شراء الكهرباء من الانظمة والمشاريع المرخص لها وفق أحكام المادة ٥ / أعلاه، آلية العد والقياس للطاقة الفعلية والردية ، وأماكن تركيب العدادات وأجهزة القياس ومتمماتها ، حسب الاستطاعة ومستويات التوتر، و بما يتوافق مع أحكام قانون الكهرباء والأنظمة النافذة ذات الصلة.

المادة ٨- تتحسب قيمة الكهرباء الصافية المحقونة بالشبكة العامة للتوزيع وفق أحكام هذا القرار على أساس الأسعار المحددة في المادة ١١ / منه بعملة اليورو ويتم التسديد بالليرة السورية وفق نشرة أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل الليرة السورية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ الاستحقاق.

المادة ٩- تصدر القواعد والشروط الخاصة بربط مشاريع وأنظمة الطاقات المتتجدة على شبكة التوزيع بقرار من وزير الكهرباء بناءً على اقتراح المؤسسة العامة لتوزيع الكهرباء.

المادة ١٠- تقوم وزارة الكهرباء والجهات المرتبطة بها، (ولا سيما المؤسسة العامة لتوزيع الكهرباء والمركز الوطني لبحوث الطاقة) بمراقبة التطورات التي تحصل في تقنيات الطاقات المتتجدة لتوليد الكهرباء وأسعار مكوناتها وتجهيزاتها، ودراسة الحاجة لتعديل الأحكام و/أو الأسعار الواردة في هذا القرار ورفع المقترن بالتعديل –إذا اقتضى الأمر- إلى رئاسة مجلس الوزراء على أن تطبق الأسعار الجديدة على الاتفاقيات الجديدة دون الاتفاقيات التي سبق إبرامها.

المادة ١١- ينتهي العمل بالقرار رقم ١٦٢٠٢ / م . و تاريخ ٢١/١١/٢٠١١ .

المادة ١٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠١٦ / ٥ / ٤٣٧ م ١٤٣٧ هـ الموافق

رئيس مجلس الوزراء
الدكتور وائل الحلقي

مطر

رئاسة الجمهورية



الهيئة المركزية لرقابة والتفتيش	
الدبيان	
الرقم ١٨١٨٢٢٦	رقم ٤٥
التاريخ ٢١/١١/٢٠١٦	التاريخ ٢١/١١/٢٠١٦

السترة
دمشق في ٢١ / ٥ / ٢٠١٦
رئيس مجلس الوزراء
وزير المالية